الدخل الاجتماعي في المنظور الاقتصادي الإسلامي

أ.م.د. كريم ضمد مشير

مستخلص

ابتدأت المشكلة من اصل التساؤل الذي يقول هل للاقتصاد الإسلامي رأي محدد في مجال احتساب الدخل الاجتماعي للعاملين . وكانت الاجابة من خلال سير البحث ان الاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره بأن الدخل الاجتماعي هو حصيله ثلاث زوايا اساسية عوائد العمل والحوافز والربح والتي بمجملها ، لا بد ان تحقق حد الكفاية و سد حاجات العمل وتعد الشريعة الإسلامية تعبيراً حقيقياً عن انسانية الانسان وتحقيق كرامته وضمان سعادته في الدنيا وله حسن المآب .

واوصى البحث ان المسلمين معنيون بتطبيق تعاليم الشـــريـــــعة الإسلامية والكثير من دولهم ضمنت دساتيرها في الوقت الذي جاء التطبيق معاكساً للدساتير ومن هنا يدعو البحث إلى اعتماد القاعدة الاقتصادية الإسلامية في توفير حد الكفاية كحد ادنى في احتساب الدخل الاجتماعي وأن تتشرع القوانين على وفق هذا السياق وبما يضمن الحياة الكريمة لأفراد المجتمع.

المقدمة

واجهت المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث موجة عاتية من الاستبداد و القهر الذي يمارس ضد الشعوب من قبل الانظمة السياسية مما ولد حالة من الصراع الطبقي والمعيشي بين صفوف المجتمعات واصبح الأفراد منهم الغني حد التخمة ومنهم الفقير المدقع ، وجاءت هذه النتيجة جراء الازدواجية في معايير احتساب الدخل وفقدان العدالة . حتى اصبح غالبية المجتمع تحت خط الفقر مما خلق نوبة جديدة للمجتمع قائمة على اساس المعايير الاجتماعية وتغيير اماكن واولويات القيم المجتمعية ، فالذي كان في التسلسل الاخير اصبح في الامام وبذلك اصبح معيار الوزن المادي مقياس الرفعة والعلو فتراجع الشريف وتقدم الوضيع . ومن هنا لا بد من اعتماد معيار توزيع الدخل بما يحقق اعادة التوازن من هنا جاءت فكرة بحث اعتماد احتساب الدخل الفردي على وفق المنظور الاقتصادي الإسلامي .

اولا : مشكلة البحث : اختلفت الرؤى في مجال تحديد الدخل الاجتماعي الذي يشكل اجمالي دخل الفرد هل في ما اذا كان مقدار الجهد المبذول في العمل ام ان هناك رؤى في مجال احتساب الدخل وعلى ضوء ذلك فأن مشكلة البحث تتجسد في التساؤل الاتي (هل للاقتصاد الإسلامي رأي محدد في مجال احتساب الدخل الاجتماعي للعاملين ؟)

ثانيا : الفرضية الرئيسة : يمتاز الاقتصاد الإسلامي برؤيا تميزه عن غيره في مجال احتساب الدخل الاجتماعي فهو لم يكتف بالاجر الاقتصادي ، وانما مضى إلى ابعد من ذلك ليشمل ما يكفي لسد حاجات العامل بما يحقق حد الكفاية .

وتشتق من الفرضية الرئيسة ثلاث فرضيات فرعية :

الفرضية الاولى : عوائد العمل تمثل جانباً من جوانب الدخل الاجتماعي

الفرضية الثانية : حوافز العمل تمثل جانباً من جوانب الدخل الاجتماعي

الفرضية الثالثة : الربح يمثل جانباً من جوانب الدخل الاجتماعي

ثالثا : اهداف البحث :

١- اظهار المنهجية الإسلامية في معرفة مضامين الدخل الاجتماعي

٢- بيان اهمية اعتماد هذه المنهجية لتحقيق العدالة في التوزيع .

رابعا : اهمية الدراسة : جرى البحث في الاجر ولم تكن هناك صورة واضحة هل أن الأجر المقصود به هو الأجر الاقتصادي ام الأجر الاقتصادي مضاف اليه سد الحاجات وتحقيق حد الكفاية وهو ما يطلق عليه الدخل الاجتماعي ومن هنا تأتي اهمية الدراسة من كونها تبحث في الدخل الاجتماعي في المفهوم الاقتصادي الإسلامي .

خامسا : المنهج المستخدم : هو المنهج الاستقرائي التحليلي. ولتحقيق غاية الدراسة تم تناول المشكلة في ثلاثة محاور او مباحث: **المبحث الاول** : عوائد الدخل جانب من جوانب الدخل الاجتماعي للاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني : الحوافز جانب من جوانب الدخل الاجتماعي للاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث : الربح جانب من جوانب الدخل الاجتماعي للاقتصاد الإسلامي

المبحث الاول

عوائد العمل جانب من جوانب الدخل الاجتماعي للاقتصاد الإسلامي

مدخل : حث القران الكريم في مواضع شتى على العمل فقد بلغت مواضع ذكر العمل على ما يربو من ٣٦٠ موضعا[١] ركزت على اغلب نشاطات الانسان وكل ما يدخل تحت موضوع العمل الصالح .

ومما لاشك فيه ان الجانب الاقتصادي من العمل الصالح شغل حيزاً كبيراً في دعوة الإسلام اليه ويعد العمل واجبا في الاقتصاد الإسلامي على كل فرد قادر عليه بقوله تعالى ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)) [٢] وكل عمل يستحق اجرا كمقابل له .

وعائد العمل له اهمية في مختلف الانظمة الاقتصادية لاثره البالغ في عمليتي الانتاج والتوزيع لذا اضفى الطابع المذهبي اثره على دراسة عائد العمل فهو يختلف من نظام إلى اخر بناءً على المبادئ والاسس التي يعتمدها ذلك النظام . ولذلك ظهر نظريات عدة حاولت وضع نظاما عادلا لعائد العمل في النشاط الاقتصادي .

فعائد العمل في الاقتصاد الإسلامي هو كل ما يتقاضاه العمل بوصفه احد عناصر الانتاج و عامل اساس في العملية الانتاجية – فهو يشمل كل الجهود الانسانية المشروعة التي تبذل من اجل خلق المنافع او زيادتها بغض النظر عن كونها جهود عقلية ام بدنية [٣] .

و فيما يأتي تفصيل لمفهوم اجر العمل ومبادئه :

اولا : اجر العمل جانب من جوانب الدخل الاجتماعي

وردت لفظة الأجر في القرآن الكريم اكثر من مائة مرة قرن فيها الاجر بالقوة وبالامانة وبالاحسان وبالتقوى والكرم وبالعظمة وانه غير ممنون وبالمودة بالقربى وبالمضاعفة وبالايمان وعدم الخوف وبسرعة

الحساب وبالصبر ويوضع الاجر على رب العالمين وبالزيادة وبالشكر وبالمعروف إلى اخر ما قرن به اللفظ ومشتقاته من المعاني [٤]

والأجر لغة مصدر : أجر يأجر إذا أثابه و اعطائه والاجر هو الجزاء على العمل والجمع اجور [٥] .

اما اصطلاحا : فهو عند الفقهاء العوض الذي يدفعه المتاجر للعامل مقابل المنفعة التي يأخذها منه – فالأجر هو ما يأخذه العامل مقابل عمله عوضا عن استيفاء صاحب العمل لمنافعه [٦] .

ويعرفه الاقتصاديون انه : المدفوعات التي تدفع نظير ما يؤديه العمال من خدمات . فهو اذا الدخل الذي يحصل عليه الانسان مقابل جهد[٧] .

وجاء الاجر في القرآن الكريم على العمل مقروناً بالايمان بقوله تعالى ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [٨] ، وكذلك جاء الاجر بمعنى المنفعة التي يبذلها الانسان للاخرين بقولة تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴿٢٥﴾ ﴾ [٩] ، وكذلك في قصته مع العبد الصالح :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [١٠] ، وقوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٦﴾ ﴾ [١١] .

والاجر في السنة النبوية الشريفة كان له حيز كبير تأخذ بعض الاشارات على سبيل المثال (اعطوا الاجير قبل ان يجف عرقه) [١٢] وقوله ﷺ(ثلاث انا خصمهم يوم القيامة : رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره) [١٣] .

ونال الاجر اهتمام علماء الإسلام ومفكريه امثال الماوردي والغزالي وابن خلدون وابن تيمية وابن القيم الجوزي والصدر وغيرهم كثير .

ثانياً: مبادئ تحديد الاجر :

يخضع نظام الاجر في الاقتصاد الإسلامي كما يتضح من خلال النصوص والمواقف التي تناولته إلى عدة مبادئ وكما يأتي :

١- مبدأ الكفاية :

يتفق كتاب الاقتصاد الإسلامي على ان الإسلام يضمن للعامل مستوى من الاجر بما يحقق حد الكفاية بوصفه موقفاً مبدئياً بغض النظر عن ظروف سوق العمل كحق من حقوق العامل الاساسية في االإسلام [١٤] .

اذ ان الإسلام يقرر ان الانسان قيمة عليا ومن اجله تدور الحكمة من خلق الاموال والثروات لانها المحرك في عملية الانتاج والتوزيع . فتحقيق مبدأ الكفاية في الاجر يهدف إلى حفظ انسانية الانسان وكرامته التي وهبها الله تعالى له : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [١٥] . فالاجر هنا لابد ان يمكن العامل من امور منها الانفاق على النفس والانفاق على الاسرة وكذلك الانفاق في مصالح الجماعة وحق الادخار للعامل [١٦] .

واستدل الكتاب المسلمون على كفاية الاجر بادلة منها مايشمل موضوع الكفاية بالذات ومنها ماجاء موضوع كفاية الاجر يتضمنها ومن الادلة على ذلك ماجاء في حكاية

موسى عليه السلام مع شعيب عليه السلام في القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾ [١٧] فالآية في مضامينها تبين ان ماقدمه شعيب إلى موسى عليهما السلام قد وفر لموسى مستوى من المعيشة يضاهي مستوى شعيب واهله لانه اصبح يعيش معهم وزاد على ذلك تزويجه ابنته وهو من تمام حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي[١٨]. والاجر الذي اقره الإسلام يجعل من العامل لا يحق له اخذ الصدقات باعتبار مايحصل عليه من اجر يحقق الكفاية لقول الرسول الكريم (ص) (لا تحل الصدقة لقوي ولا لذي مرة سوي)[١٩].

ومن الادلة ايضاً قوله عليه الصلاة والسلام (من ولي لنا عملاً وليس له زوجة فليتخذ زوجة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً ، ومن لم يكن له مركبة فليتخذ مركباً ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً)[٢٠] .

وهذه المطالب التي ذكرها عليه الصلاة والسلام هي ما تحقق كفاية الفرد في المجتمع في ذلك الوقت كما يقول عليه الصلاة والسلام في حقوق من يشتغلون في خدمة الناس في منازلهم وامورهم (اخوانكم خولكم ،جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فاعينوهم عليه)[٢١] .

والحديث واضح فيما يجب تحقيق مستوى حد الكفاية للخدم الذين يعملون في خدمة من يستعملهم .

واجر الكفاية ورد في مؤلفات علماء المسلمين نذكر منها على سبيل المثال ما قاله الماوردي في الأحكام السلطانية (ان تقدير العطاء معتبر بالكفاية)[٢٢] والكفاية معتبرة من ثلاثة اوجه [٢٣] :

١- عدد من يعول من الذراري والمماليك .
٢- عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .
٣- الوضع الذي يحله في الغلاء والرخص .

وفي الاقتصاد الحديث يعني حد الكفاية ان دخل الفرد يقضي حاجات العامل كاملة ويحقق له الاستقرار النفسي وهو بذلك يختلف عن حد الكفاف الذي يمثل قوة الانسان دون ان يحقق مستوى من الرفاه والاستقرار وهنا يمكن طرح السؤال الاتي : هل مبدأ حد الكفاية للاجر كحد ادنى يشمل جميع العاملين سواء اكانوا لدى الدولة ام يعملون لدى ارباب العمل في القطاع الخاص ؟

يتفق الكتاب المسلمون على ان العاملين عند الدولة يجب ان يوفر لهم مستوى كفاية الاجر ويعد هذا موقفا مبدئياً بغض النظر عن كمية العمل وجهد العامل الذي يبذله في جميع الانشطة والمجالات الاقتصادية والادلة على ذلك ما اوردناه سابقا وقد تكون امام عاملين يعملان العمل نفسه ثم ياخذ احدهما اجر مختلف عن الاخر لمجرد ان ظروف احدهما تختلف عن الاخر فالظروف المحيطة بالعامل والتي في ضوئها يتوقف تحديد مستوى الكفاية تعد مبدئاً اساساً في تحديد الاجر ومما يوضح هذا الموقف ما جاء في حديث رسول الله (ص) انه كان يعطي الفرد غير المتزوج سهماً ويعطي المتزوج سهمين . لان اعباء الاول اقل من الثاني[٢٤] .

اما مايخص العاملين في القطاع الخاص فهناك اتجاهان في معالجة تحديد حد الكفاية للاجر يتفقان في الغاية ويختلفان في الوسيلة .

الاتجاه الاول :

يرى انه لا بد ان يكفل الاجر لهؤلاء توفير حد الكفاية متمسكين بحديث النبي (ص) : (من ولي لنا عملاً وليس له زوجة فليتخذ زوجة ... إلى اخره)[٢٥] . قائلين ان ذلك يشمل جميع العاملين وانه جاء بصيغة عامة وليس قاصراً على العاملين في الدولة وهذا مصداق لما جاء بحديث الرسول (ص) :(اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس)[٢٦] . معتبرين الحديث شامل جميع الذين يعملون لدى ارباب العمل وليس خاصاً بالخدم وحدهم وبعد ان يتم تحديد هذا الحد (اجر الكفاية) يحدث تفاوت بين العمال تبعاً لمقدار العمل [٢٧] .

الاتجاه الثاني :

يؤكد اصحاب هذا الاتجاه انه لا مجال هنا لتطبيق مبدأ حد الكفاية ، انما الذي يتبع هو مراعاة المشقة والانتاجية بغض النظر عن توافر حد الكفاية اولا اذ إن حد الكفاية . يرتكز على مبدأ الضمان الاجتماعي وتلك هي في الاصل مسؤولية الدولة . فصاحب العمل يعطي العامل اجره على قدر المشقة فإن وفر له حد الكفاية فيها وان لم يوفر فالدولة مسؤولة عن سد ذلك النقص الذي دون حد الكفاية [٢٨] ويبدو ان الاتجاه الثاني اقرب للصواب لأن الاجر في المشروعات الخاصة يخضع لظروف المساومة والمنافسة في اسواق العمل ولكن هذا لا يعني ان العامل يظلم او ان يتبقى الاجر خاضعا لارادات اصحاب الاعمال ومصالحهم ، وظروف المساومة والمنافسة [٢٩] . فالتنظيمات والتشريعات التي وضعها الإسلام للسوق الإسلامية كفيلة بتحقيق مصلحة العامل ورب العمل معاً .

٢-مبدأ الاجر طبقا للتفاوت في القدرات (الكفاءة والفعالية)

يقر الإسلام ظاهرة التفاوت في الدخول بوصفها نتيجة حتمية لتفاوت الأفراد بالقدرات والمواهب . فالإسلام عادلاً وواقعياً عندما جعل العمل الاساس والمقياس في هذا التفاوت وكان هذا المبدأ من المبادئ التي اقيم عليها الإسلام نظامه الاقتصادي . وبناءً على ما تقدم فإن الإسلام يجعل العمل المقياس في قضية التفاوت في الاجور بعد ضمان حد الكفاية فقدرة العامل الانتاجية وجهده البدني والعقلي في المساهمة في العملية الاقتصادية يعد من وجهة النظر الاقتصادية الإسلامية الاساس العادل لوضع الاجر للعامل والتفاوت الذي يحصل بينه وبين بقية العاملين وهذه حقيقه مماثلة في شريعة الله الخالدة بنصوص محكمة سواء كان الاجر في الدنيا او في الاخرة بقوله تعالى :﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٩ ﴾ [٣٠] وقوله تعالى ايضاً ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ ﴾ [٣١] .

فهذه الآيات تشير إلى ان الاجر يكون على قدر العمل الذي يناله العامل والمنفعه التي ينتجها ، فكلما زاد الانتاج وساعات العمل كلما يحق للعامل الحصول على اجر اكبر.

٣- مبدأ الحرية الاقتصادية في السوق الإسلامي :

تحدد الاجور في ضوء هذا المبدأ استناداً على التعاليم الاساسية في الإسلام حول الية العلاقة بين الحرية والمسؤولية ومضمون كلاً منهما ، اذ يقف الفرد مسؤولاً عن اعماله امام الله عز وجل ولا يزر وازرة غيره ... فالحرية الاقتصادية في السوق الإسلامية تمارس في اطار التعامل وليس في اطار المنافسة المطلقة كما في النظم

الرأسمالية ، فالتعاون محور عام يشمل كل جوانب التنظيم الاجتماعي والاقتصادي في اطار مبدأ الاخوة ، وتؤكد المبادئ والأحكام الإسلامية على القيمة الاخلاقية للتعاون والعمل الجماعي [٣٢] ووجود الدولة في السوق الإسلامية ليس عرضيا ولا مؤقتا ، وانما الدولة الإسلامية تدخل منذ البداية مخططا ومشرفا وهي بذلك منظمة وحامية لألية العمل الحر في السوق القائم على مبدأ الاخوة والتعامل وتدخلها مرتهنة بخرق هذه المبادئ [٣٣] . يتضح مما سبق ان مبدأ الحرية الاقتصادية يعمل ضمن اطار الأحكام والقوانين الاجتماعية والسياسية والاخلاقية والدينية التي تحد سلوك الأفراد في السوق الإسلامـــــيـــة[٣٤] . وفي هذا الاطار تحدد الاجور في الاقتصاد الإسلامي وعلى مراحل :

المرحلة الاولى : وهي مرحلة سابقة لأية عملية في السوق وتعد شرطا مبدئيا وهو ان يكون الاجر بمستوى تحقيق حد الكفاية بحد ادنى يليق بكونه انسانا وخليفة الله في ارضه .

المرحلة الثانية : العمل على وفق أحكام الشريعة الإسلامية من تحريم الاحتكار في السوق الإسلامية لضمان حرية عمل السوق والتبادل السلعي بصورة طبيعية لقول الرسول (ص) (لا يحتكر الا خاطئ) [٣٥] . وكذا بالنسبة لعملية الغش لقوله (ص) (من غش فليس منا) [٣٦] .

المرحلة الثالثة : وبضمان المرحلتين الاولى والثانية فإن الاجر يحدد في المرحلة الثالثة من خلال الية العرض والطلب شريطة ان يسري سريانا تلقائيا [٣٧] .

والاصل في ذلك ان الإسلام اجاز للأفراد حرية التصرف والتعاقد بجهودهم عن طريق حرية العمل كما اجاز لارباب العمل حرية التعاقد والتصرف مع العمال في ضوء الأحكام الإسلامية ، فحرية العمل اصل من الاصول التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي واساسها هو ان الناس يحتاج بعضهم إلى خدمات بعض ولا بد من تحصل العوض لقاء منافعها . والاصل ان يكون العوض مساوياً لمقدار النفع ، ونقطة الالتقاء هدف العامل مع صاحب العمل هي التي تحقق ثمن العمل (الاجر) وهو الثمن العادل ، والدليل على ذلك ان الإسلام اجاز حرية التعاقد والزم المتعاقدين بالايفاء بـــــــه حسب الاجر المتفق عليه لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴿١﴾ ﴾ [٣٨] .

ان التراضي التام الخالي من الغبن هو الذي يحكم تحديد الاجر في العقد وكذلك حركة الاجور في سوق العمل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [٣٩] ، (ولا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه)[٤٠] . وهذا التراضي يتم في ظل مقومات سوق العمل من حيث دوافع العمل وحرية السوق والمنافسة العادلة .

ويشكل العدل الخلاصة والاساس لكل هذه المقومات ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٤١] ، وفي مثل هذا المناخ يلتقي اصحاب العمل والعمال ويعقدون عقود العمل المتضمنة للاجر المتفق عليه بكل رضى . وهذا التطور الواقعي قابل للتطبيق حال توافر المقومات اللازمة لسوق العمل [٤٢] . وخير دليل على صور اعمال قانون العرض والطلب في تحديد الاجور في السوق الإسلامية قول النبي ﷺ عندما غلا السعر في المدينة

وطلب منه ﷺ ان يسعر للناس فقال (ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لأرجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال)[٤٣] .

فالنبي ﷺ ترك ظروف العرض والطلب تعمل بشكل طبيعي بعيدة عن الاحتكار والغش ورفض التدخل في السوق واجبار البائعين على البيع بسعر يحدده لهم . والاجر بوصفه ثمن قوة العمل فانه يخضع لنفس الحكم وفق الظوابط والتشريعات التي اوجدها الإسلام في سوق العمل ويقول في هذا الصدد ابن تيمية (ان الناس مسلطون على اموالهم ، ليس لاحد ان ياخذها او شيء منها بغير طيب انفسهم الا في المواضع التي تلزمهم)[٤٤] . وقوة العمل بوصفها ملك للعامل يتصرف بها على وفق الأحكام الشرعية كيف يشاء كما لرب العمل الحق نفسه . وقانون العرض والطلب ماثلاً في أقوال العلماء والفقهاء في تحديد (اجور المثل) الذي اثبته الفقهاء في حالة اختلاف العامل مع رب العمل او حالة فساد المشاركة .

يتضح مما سبق أن الأجر العادل يتحدد عن طريق اعمال قانون العرض والطلب في السوق الإسلامية بظوابطها الشرعية .

٤ ـــ مبدأ تدخل الدولة :

تتمثل في تدخل الدولة في تحديد الاجور في السوق فالدولة لها التدخل في العملية الاقتصادية عموما وهذا ما يقره المذهب الاقتصادي الإسلامي بغية تحقيق العدل وكانت مهنة المحتسب احدى التطبيقات في تاريخ الاقتصاد الإسلامي . ولكن كيف يكون هذا التدخل وما هو حجم التدخل ومداه وكيف تتدخل الدولة كل ذلك – عدت حسب مقتضيات الحاجة .

وعلى سبيل المثال من المواضيع المهمة التي عالجها فقهاء الإسلام بخصوص حق الدولة في التدخل في الجانب الاقتصادي في ما يخص قضية التسعير في السوق الإسلامية من خلال أحكام الصلة بين القرار السياسي والقرار الاقتصادي . لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التسعير مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله القابض الباسط الرزاق المسعر واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمته اياه في دم ولا مال)[٤٥] . وان الناس احرار في استعمال ملكهم في البيع والشراء ولا يجبرهم احد على غير ذلك . وفرق بعض الفقهاء بين نوعين من التسعير كما ورد في كتاب الحسبة لابن تيمية (ان السعر منه ما هو ظلم ومنه ما هو عدل جائز ، فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق عن البيع بثمن لا يرضونه او منهم مما اباحه الله لهم فهو حرام)[٤٦] .

يتضح ان ارتفاع السعر وانخفاضه في حالة الظروف الطبيعية لا يعطي الحق للإمام في التسعير في الاعمال وتحديد الاجور ويقول ابن تيمية (فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء او لكثرة الخلق فهذا إلى الله فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة ببيعتها اكراه بغير حق)[٤٧] . اما (اذا تطلب العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن ومنهم مما يحرم عليهم من اخذه زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)[٤٨]. ويشترط بذلك احتياج الناس للسلعة

واحتكارها من قبل المنتج او التاجر واحتكارها من قبل فئة معينة من التجار او تواطئ البائعين ضد المشترين او العكس [٤٩] .

وهذا الحكم عام يشمل جميع مكونات السوق من سوق العمل واثمان عوامل الانتاج ذكر ابن القيم الجوزي انه يجوز للدولة التدخل في تسعير العمل وتحديد الاجور لضمان حق العامل واقامة العدل . لكن يشترط ان يكون هذا التدخل ضرورة وحالة استثنائية تقضيها طبيعة الحال والظروف التي يمر بها السوق . لانه مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم . تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط واذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصالحهم من دونه لم يفعل [٥٠] .

يتضح مما سبق ان قضية تحديد الاجور مقرونة بالمبادئ الإسلامية التي تنص على لزوم توفير حد الكفاية في الاجر الذي يتقاضاه العامل وهامش لتدخل الدولة في الحالات الاستثنائية التي يتوجب التدخل فيها .

٥ ـــــ مبدأ حماية حق الاجير :

يركز هذا المبدأ على حماية حقوق الاجير فقد دعا النظام الاقتصادي الإسلامي إلى حمايته في العديد من الايات القرآنية بقوله تعالى ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [٥١] .وقوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [٥٢] . وقوله تعالى ﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [٥٣] . واشار الله تعالى بالايفاء بالعقود واعطاء العامل ما يستحقه في عقد العمل فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴿١﴾ ﴾ [٥٤] . وهناك العديد من الايات القرآنية التي اشارت ضمناً او صراحة بوجوب اعطاء العامل اجره بغير نقص او ظلم وجاءت السنة النبوية مبينة لما اجمله القرآن في هذه الايات فقال عليه الصلاة والسلام (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، قال رجل : وان كان شيئاً يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وان كان قضيباً من اراك)[٥٥] . وقال عليه الصلاة والسلام متوعدا من يأكل اجر العامل (ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجير فاستوفى منه ولم يعطه اجره) [٥٦] . ويؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام وجوب اعلام العامل بحقه مسبقاً حفاظاً عليه من النقص [٥٧] . وفي ضوء الايات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة وضع فقهاء الإسلام أحكام الغرض منها حماية اجر العامل من الضياع ونذكر منها على سبيل المثال[٥٧] :

١- اشترط الفقهاء في الاجر حتى يكون صالحاً لانعقاد العقد من كونه مالاً متقوماً ومن كونه مقدوراً للتسليم وكذلك في كونه معلوماً علماً نافعاً للجهالة .

٢- استحقاق العامل اجر المثل في حالة فسخ عقد الاجارة او المشاركة والتنازع .

٣- جواز حبس العين من قبل العامل بعد الفراغ من العمل لغرض استيفاء الاجر وذلك في حالة المنازعات او في حال افلاس صاحب العمل [٥٨] .

المبحث الثاني

الحوافز جانب من جوانب الدخل الاجتماعي للاقتصاد الإسلامي

تعد الحوافز ضرورة اساسية من ضرورات زيادة الانتاجية وضمان تحقيق حد الكفاية للعاملين وفيما يأتي توضيح لمفهوم ومبادئ الحوافز .

اولا: مفهوم الحوافز

تعد الحوافز الصورة الثانية التي يعتمدها الإسلام في حساب الدخل الاجتماعي لمالها من اهمية في تحقيق حد الكفاية للعامل في المفهوم الاقتصادي الإسلامي فقد عرف الحافز هو كل ما يؤدي إلى تغيير سلوك العامل مهنياً إلى الاحسن سواء كان حافز التغير مادياً أم معنوياً [٥٩] . وهو بذلك مجموعة العوامل التي تعمل على اثارة القوة الحركية في الانسان والتي بدورها تؤثر على سلوكه وتصرفاته [٦٠] .

وممكن القول اعتماداً على ما تقدم ان الحافز هو العامل الخارجي الذي يثير الفرد ليدفعه إلى سلوك وتصرف معين ينعكس ايجابياً على العمل ، والانتاج وكلما كان التوافق بين الدافع إلى العمل والحافز اليه من بيئة العمل كلما كان تاثيره وفاعليته اكبر في اثارة انواع السلوك المطلوب اكبر . فالشريعة الإسلامية اعطت اهمية لحافز العمل كونه يعد ضمانا لاستمرارية العمل واتقانه [٦١] ان من متطلبات نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وضع قواعد لمكافأت عناصر الانتاج المختلفة واهمها مكافأت العمال سواء كانت أثناء العمل فيما يعرف بمكافأت العمل ام بعد تركهم العمل فيما يعرف بمكافأت نهاية الخدمة وغيرها من الحوافز المادية التي تضمن حسن سير العمل ، ومضاعفة جهود العمال المبذولة ، وكسب المهارات اللينة .

تشكل هذه الحوافز بالنسبة للمسلمين عنصر جهد جديد في ميادين العمل والانتاج رغبة في رضا الله تعالى وثوابه ، وهي بمثابة ضمان لاستمرارية النشاط الاقتصادي [٦٢] . فحفز العاملين لتقديم افضل ما عندهم واستخدام الموارد باقصى قدر يتطلب تحقيق مصالحهم الخاصة من جراء ذلك [٦٣] .

ويقرر الإسلام دور الحوافز واثرها في العمل والانتاج من خلال الآيات القرآنية بهذا الخصوص والتي من شأنها تعد حافزاً معنوياً يشكل الداينمو المحرك للعمل المنتج والمتقن . ويجسد ذلك الآيات القرآنية باثابة الذين يعملون الصالحات يوم القيامة اجراً عظيماً ويضاعف لهم الحسنات امثالها وإلى اضعاف مضاعفة . هذا الثواب والنعيم الذي يحصل عليه العمال هو جزاء اعمالهم وسعيهم في عمارة الأرض وتفانيهم في تسخير المعطيات الربانية وتحويلها إلى منافع تحقق سبل العيش والرفاهية وهي من ضرورات استخلاف الانسان على هذه الأرض فالله سبحانه وتعالى لا يضيع اجر من عمل عملاً صالحاً ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [٦٤] .

يتضح مما تقدم اهمية ودور الحوافز المادية والمعنوية في تحقيق انسانية الانسان وضمان حقوقه في الوقت الذي يدفع باتجاه زيادة الانتاجية والاستثمار الامثل لهبات الطبيعة .

ثانيا: المبادئ

١- مبدأ أحكام الصلة بين الفرد والجماعة :

شجع الإسلام التفاني والمثابرة في العمل ليكون الشخص محل رضا واحترام الاخرين بوصف الانسان كائناً اجتماعياً لا يمكن لوحده العيش او الانجاز بشكل مميز . ومن هذا المنطلق لم يغفل الإسلام الجانب الاجتماعي من الحوافز وتاثيرها على سلوكية الفرد في العمل . وهو يسعى لتحقيق ثقة الاخرين واحترامهم عن طريق العمل والاجهاد لفعل هذا التكريم ، ولذا دعا الإسلام إلى تقدير هذا الجانب وتحفيزه بغية الانتفاع به لان خير الناس من نفع الناس كما تقول الحكمة الإسلامية ، فالناس تحترم وتوقر من يجهد نفسه في خدمتها . ويكون الحافز على هذا العمل بتكريم العامل بشكر او منحه لقبا معينا او وساما او شارة او اية مكافئة معنوية او توقيع او ترقية تجعل الفرد متميزا عن البقية .

وفي هذا يقول الامام علي (ع) : (لا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك تزهيداً لاهل الاحسان وتدريباً لاهل الاساءة على الاساءة) [٦٥] . ويقول في المعنى نفسه (واصل في حسن الثناء عليهم فان كثرت الذكر لحسن افعالهم تحفز الشجاع وتحرض الناكل ، واعرف لكل منهم ما ابلى .... ولا تضيف بلاء امرئ إلى غيره . ولا تقعدن به دون غاية بلاءه ولا يدعونك شرف امرئ إلى ان تعظم من بلاءه . ما كان صغيراً ولا ضعة امرئ إلى ان تستحقر بلاءه ما كان عظيماً) [٦٦] . كما ان شعور العامل بالاطمئنان النفسي والارتياح تجاه العاملين ووضع العمل يعد حافزاً مهماً للعمل ، فالعامل الذي يعمل مع مجموعة يتفاهم معهم ويبني معهم علاقات طيبة ويحس انه جزء منهم ، من المؤكد ان ذلك سيزيد من نتيجة روح العمل لدى العامل وعدم الملل والتشاؤم من جو العمل والعاملين وفي النتيجة الانعكاس الحسن على اداء العامل [٦٧] وهذا ماشارت اليه الاية الكريمة في قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [٦٨] ويقول الرسول الكريم ﷺ في هذا المعنى (والله لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا)[٦٩] .

يتضح مما تقدم ان حفز العامل في جو العمل عامل اساس في زيادة الانتاج وخلق اجواء ايجابية للعمل وبالنتيجة فان العامل سوف يحصل على دخل اضافي جراء هذه النتيجة المهمة في سياق العمل وزيادة الانتاجية .

٢- مبدأ المشاركة والمشاورة :

يعد هذا الجانب المعنوي من الحوافز المهمة التي دعا إليها الإسلام فقضية المشاركة والمشورة في اتخاذ القرارات المهمة في العمل له ابلغ الاثر في تشجيع العاملين على الانتاج في الوقت الذي يخلق احساسا للعامل بأنه جزء من العمل وله دور في تسييره واتخاذ القرارات بشأنه وقد بين ذلك الله بقوله ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾ [٧٠] . وقوله تعالى ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ ﴾ [٧١] .

فتحسين العلاقات بين العمال والادارة من خلال مشاركة العمال في الادارة سيساعد على احياء احدى خصائص المجتمع الإسلامي المثالي [٧٢] . ومبدأ المشاركة يعتمد بالاساس على نوعية الادارة ومدى وعيها

بضرورة مشاركة العاملين وهي بمثابة حافز تدفع العاملين إلى التفاعل مع العمل والاجتهاد فيه ، فالعمال الذين يعملون في ظل ادارة تتيح لهم فرص المشاركة تدفعهم إلى الايمان باهمية هذه الادارة من الناحية الفنية والعملية وبذلك سيكون اداؤهم افضل مما لو كان العكس وهذا ما اشارت اليه الاية الكريمة في قصة النبي يوسف عليه السلام قال : ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾ (٧٣).

يتضح مما تقدم ان احساس العامل وشعوره بالرضا نتيجة ما قدم وما يحصل عليه جزاء اخلاصه في عمله سواء كان على شكل مكافئات أم اطمئنان برضا الله عليه يخلق حالة من الارتياح النفسي والذي يعد مبدأ اساساً من مبادئ تحديد الدخل الاجتماعي في المفهوم الإسلامي .

٣-مبدأ الحفز المادي والمعنوي :

اشارت العديد من الآيات القرآنية باثابة الذين يعملون الصالحات يوم القيامة اجراً عظيماً ويضاعف لهم الحسنات بامثالها وإلى اضعاف مضاعفة . هذا الثواب والنعيم الذي يحصل عليه العمال هو جزاء اعمالهم وسعيهم في عمارة الأرض وتفانيهم بتسخير المعطيات الربانية وتحويلها إلى منافع تحقق سبل العيش والرفاهية وهي من ضرورات استخلاف الانسان على هذه الأرض . فدعاهم الخالق سبحانه وتعالى إلى التسابق في هذا الاطار بقوله ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١ ﴾ (٧٤) . وان هذا الاجر العظيم هو جزاء العمل في الدنيا الذي يعد الجانب الاقتصادي جزء منه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلٗا ٣٠ ﴾ (٧٥). وان هذا العمل له جزاء مهما كان صغيراً ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨ ﴾ (٧٦) . وقال تعالى ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ ١٩٧ ﴾ (٧٧) .

وبهذا يشعر المؤمن بان هناك قوة عظيمة تراقب عمله وسكناته بدقة متناهية مما يحفز المؤمن ان يكون اكثر اتقاناً ومراقبة لعمله لقوله تعالى ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩ ﴾ (٧٨) . وبلا شك لهذه الهالة العظيمة من المراقبة والاثابة دور عظيم في خلق رقابة ذاتية للفرد تفوق رقابة سلطة العمل العليا وتتعزز هذه القدرة في بناء رقابة ذاتية للفرد بقوله تعالى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٩٣ ﴾ (٧٩) . وهكذا سيكون مردود الرقابة الذاتية عظيماً ومنتجاً وترجمت السنة النبوية هذه الحقائق القرآنية بقول الرسول ﷺ: (ان الله يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه)(٨٠) . وقوله ﷺ(من امسى كالا من عمل يده امسى مغفورا له) (٨١) . ويقول ﷺ في فضل اليد المنتجة على اليد المستهلكة (اليد العليا خير من اليد السفلى) (٨٢) . وقوله ﷺ في فضل الانتاج زيادة على الجانب المادي الذي يكتسبه (ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طيرا او دابة او انسان ألا كان له به صدقة) (٨٣) .

وفي هذا حافز عظيم للفرد على مداومة الانتاج والعمل الجاد هدفا لنيل الاستحقاق الذي وعده الله ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ٥٥ ﴾ (٨٤) .

والإسلام لم يغفل الجانب المادي من الحوافز بل اولاها عناية لا تقل عن قرينتها المعنوية فلا تؤتي الحوافز المادية ثمارها دون القيم الاخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، مثلما ان الحوافز المعنوية لا تؤتي اكلها ان لم تكم هناك ارضية مادية تطبق عليها فلا يمكن حفز الأفراد ليعملوا بكفاءة وعدل الا اذا ادخلت بعدا اخلاقيا في سعيهم وراء مصلحتهم الخاصة بحيث لا تتعرض المصلحة الاجتماعية للتهديد حتى عندما تتعارض مع المصلحة الخاصة .

ان الاعتماد على المواعظ لحفز جميع البشر للالتزام بالقيم الاخلاقية سيكون غير واقعي إذ لابد من تعزيز القيم المعنوية من خلال تصحيح الهيكل الاجتماعي والاقتصادي . بحيث لا يجد الفرد أن من الممكن خدمة مصلحتة الخاصة الا ضمن قيود العدالة الاجتماعية والاقتصادية [٨٥] .

وتعد قضية اختيار العمل المناسب لقدراتنا الفنية والعلمية من اهم الامور التي من شأنها تحقيق افضل اداء واكمله وهذا ما اكد عليه الرسول الكريم ﷺ(يا ايها الناس خذو من الاعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) [٨٦] .

ثم تأتي بعد ذلك اهم هذه الحوافز واكثرها فاعلية في الانتاج وهو ان يكون الاجر على قدر العمل . فاتباع نظام الاجر على قدر العمل يحفز العاملين على الاجتهاد في العمل وبذل الوسع للحصول على اجر افضل ، واجاز الإسلام صور اكثر تحفيزا للعامل على العمل وبذل الوسع في الانتاج وهي المشاركة بنسبة من ارباح الانتاج وهذا حافز كبير للعامل لأنه كلما كانت نسبة الانتاج كبيرة كلما كان نصيب العامل اكبر . وان نظام المكافأة يعد من الحفز المادي لأنه يعتمد على مبدأ ان الأفراد متفاوتون في قدراتهم وامكانياتهم فلا بد للتمايز بينهم في ضوء هذا حتى يشجع المثابرين على العمل والذين يمتلكون القدرات والمواهب على بذل قصارى ما يستطيعون وكذلك تحفيز الخاملين والكسإلى منهم على تطوير قابلياتهم وقدراتهم العملية حتى يعود خير هذا كله على الانتاج . والمنافسة تعد من الحوافز التي من شأنها حفز العاملين عن طريق بث روح المنافسة بينهم مما يحسن الجو العام للاستثمار واداء الاقتصاد الكلي [٨٧] .

وفي ختام الحديث عن الحوافز في الاقتصاد الإسلامي التي بمجملها تعد مكملة لأجر العمل ومعه يعطينا الاجر الاجتماعي لا بد من القول ان الحوافز المادية في الاقتصاد الإسلامي جعلت متناسقة تناسقا تكامليا مع الحوافز المعنوية وهذا شيْ مهم في فعالية هذه الحوافز في تحقيق الاهداف المرجوة منها وهذا ما تمتاز به الشريعة الإسلامية فأنها شمولية في تشريعاتها مستوعبة متطلبات الانسان المادية والروحية ومستغلة جميع هذا في عملية التنمية الاقتصادية والتي تعد الحوافز جانبا مهما منها فينظر الإسلام إلى الانسان على انه وحدة لا تنفصل أشواقه الروحية من نزعاته الحسية ولا تنفك حاجاته المعنوية عن حاجاته المادية .

المبحث الثالث

الربح جانب من جوانب الدخل الاجتماعي للاقتصاد الإسلامي

يعرف الاقتصاد الإسلامي بأن الربح هو عائد للعمل . ويتوقف على نتيجة المشروع النهائية وما يحقق المشروع من ارباح اذ يأخذ العمل حصة من هذه الارباح محدودة بنسبة معلومة مسبقا في عقد العمل الذي تم التعاقد عليه ، وحتى يتوضح لنا بأن الربح جزء من العائد للعمل لا بد من معرفة مفهوم الربح .

اولا : مفهوم الربح :

الربح في اللغة هو النماء في التجر ، وقال الجوهري : هو اسم مرابحة ، وربح في تجارته يربح ربحا وربحا ، والعرب تقول للرجل اذا دخل في التجارة بالرباح والسماح وفي قوله تعالى ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [٨٨] . وابو اسحـــــاق قال معنى ما ربحوا في تجارتهم لأن التجارة لا تربح وانما يربح فيها ويوضع فيها [٨٩] .

وعرف الفقهاء الربح أنه زائد ثمن بيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة [٩٠] . فهو الفرق بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها وهذا ما صرح به الزمخشري الذي يقول (هو الفضل على رأس المال)[٩١] . ويؤكد ابن خلدون ان (الربح ناتج عن التجارة ومنافعها الزمانية والمكانية اذ يقول : اعلم ان التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء اياً ما كانت السلعة من دقيق او حيوان او قماش وذلك القدر النامي يسمى ربحاً) [٩٢] .

وتجدر الاشارة إلى ان الربح في الاقتصاد الإسلامي يستحق اما بالعمل او بالضمان او بملكية رأس المال .

ثانياً : اوجه الربح في الاقتصاد الإسلامي :

١- يمتلك العامل رأس المال الذي يعمل عليه كالحرفي او صاحب المشروع الصغير وبهذا فان العامل يحصل على اجر من عمله ورأس المال الذي يعمل عليه كاملاً .

٢- ان يشترك اثنان او اكثر في مشروع اما ان يعملا كلاهما مع رأس مالهما او ان يشتركا في رأس المال وتبيان من يقوم بادارة المشروع باجر محدد ويمتلك الشركاء الربح من العملية الانتاجية كما في انواع الشركة التي نظمها الفقه الإسلامي .

٣- ان يعطي من يمتلك رأس المال رأس ماله إلى العامل ليعمل عليه ويتم الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها كما في المضاربة والمساقات و المزارعة .

ان الذي يهم هنا هو الربح بوصفه عائداً للعمل الذي يشتمل على من اصطلح عليه الاقتصاديون بالمنظم وكذلك ما يحصل عليه العامل الاعتيادي في حالة الاتفاق على ان يكون نصيبه نسبة من ناتج الارباح للمشروع .

ثالثاً : موقع الربح في العقود الإسلامية :

فكرة الربح في الاقتصاد الإسلامي وجدت في العديد من العقود التي نظمت العمل في الفقه الإسلامي ومنها عقد المضاربة وعقد المزارعة وعقد المساقات وعقود الشركة ومن خلال النقاط الاتية :

١- لا يشترط في المنظم في الاقتصاد الإسلامي ان يكون مالكاً لرأس المال وقد يكون المنظم يمثل جانب العمل فقط في العملية الانتاجية اذ يستحق الربح على ذلك كما في عقد المضاربة وهذا لا يعني ان المنظم لا يجوز ان يكون مالكاً لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي فيجوز ان يكون المنظم مالكاً لرأس المال والعمل معاً كما في عقد شركة الاموال وشركة العنان اذ يستحق الربح عليهما سوياً .

٢- يعد الربح الدافع الحقيقي لعمل العامل في المذهب الاقتصادي الإسلامي [٩٣] . وهذا الربح يتسع مفهومه في الإسلام ليشمل الربح المادي في العملية الاقتصادي والربح المعنوي الذي يمثله الثواب الاخروي.

ويستحق العامل الربح في الاقتصاد الإسلامي مقابل الجهد المبذول في العملية الانتاجية والذي له دور كبير في تشكيل القيمة الجديدة للسلعة التي يجري العمل عليها والتي تضفي قيمة جديدة للسلعة تزيد عن قيمتها السابقة وهذه القيمة الجديدة التي أسهم العمل بجزء كبير في تكوينها تعد المبرر الحقيقي في حصول العامل على الربح في الاقتصاد الإسلامي وهذا نفسه ينطبق على رأس المال الذي شارك في العملية الانتاجية كونه يقوم بدور ايجابي في تكوين القيمة الجديدة للسلعة .

٣- ان الربح ليس تعاقداً شأنه شأن الاجور بل انه يمثل مبلغاً يتوقف على الدخل الاجمالي نتيجة المشروع يزيد على المصروفات او النفقات الفعلية التي تحملها الانتاج والتي لها صفة تعاقدية وتجد هذه الفكرة واضحة في بعض الأحكام الفقهية التي تناولها الفقيه ومنها في حالة انفساخ عقد المضاربة فان المضارب يستحق اجر المثل [٩٤] .

وهذا يعني ان العامل لا يأخذ اجراً الا في حالة الانفساخ وهو العدول عن نسبة من ارباح المشروع إلى تقدير ما يستحقه العامل من اجر المثل مقابل جهده الذي بذله في المشروع .

٤- وبما ان العامل يستحق الربح على العمل فانه كذلك لا يخسر في حالة خسارة المشروع سوى العمل الذي يمثل جهده الذي شارك فيه في العملية الانتاجية ، وهذا واضح في الأحكام التي تناولت موضوع الشركة عموماً وفي هذا يقول الامام علي (ع) : (الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحا عليه)[٩٥] .فخسارة رأس المال تعود على من بذل رأس المال والذي يعد سبباً لربحه في المشروع وكذلك في حالة الخسارة فانه يخسره وهذا ينطبق على العامل ايضاً فانه يستحق الربح على عمله وفي حالة الخسارة فانه لا يخسر سوى عمله وهذا ماكدته الأحكام الفقهية التي تناولها الفقهاء في حالة خسارة المشروع وهو ينطبق على القاعدة الفقهية التي تقول : (الغنم بالغرم) . فالعامل يغنم الربح بعمله وكذلك يغرم العمل في حالة الخسارة ، وكذلك لمالك رأس المال . ويتضح ذلك ايضاً في حالة هلاك رأس المال لدي المضارب فيرى جمهور الفقهاء بعدم تضمين المضارب عند عدم التعدي [٩٦] .

فالعامل في حالة خسارة المشروع لا يخسر لانه خسر عمله الذي ضارب به فقط يحمل اذا تعدى فانه يصير ضامناً للمال اذا تلف ، ذلك ان المضارب امين على رأس المال فهو في يده كالوديعة ثم هو من جهة وكيل عن صاحب رأس المال وفي هذا وذاك ضمان لصاحب رأس المال [٩٧] .

وفي ختام البحث اتضح ان الدخل الاجتماعي في المنظور الاقتصادي الإسلامي يتكون من جملة من العناصر الاساسية المتمثلة في الربح والحافز والاجر ، فضلاً عن كل ما من شأنه تعزيز الدخل الاجتماعي مثل الهبات والمنح والضمان الاجتماعي وغيرها من الامور الداعمة للدخل الاجتماعي .

وهكذا فالاقتصاد الإسلامي جعل العمل اساساً لاستحقاق العامل للربح في كثير من التنظيمات وهذا يدل على مكانة العمل في الاقتصاد الإسلامي وانه يشكل مكانة كبيرة تضاهي مكانة رأس المال وتغلبه ، ويظهر ذلك في الضمانات التي اعطاها للعامل في كونه يشارك صاحب رأس المال في الربح ولا يخسر سوى عمله في حالة فشل المشروع ، وهذا حافز عظيم من الحوافز التي اوجدها الإسلام لتفجير الطاقات الانسانية للوصول إلى مستوى اعلى لاستغلال الطاقات الانسانية في العملية الانتاجية ، لان الفرد يكون اكثر حرصاً على العمل (في كونه نتيجة العملية الانتاجية التي يتوقف عليها ربحه) مما لو كان يأخذ اجراً ثابتاً معلوماً .

ختاماً توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات من شأنها توضح حقيقة الدخل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي وعدد من التوصيات لعلها تسهم في تعزيز هذا المفهوم للدخل الاجتماعي للفرد العامل .

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً : الاستنتاجات :

١- يشكل الاجر وهو ما يتقاضاه الاجير عن العمل المبذول جانباً من جوانب الدخل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي .

٢- يضمن الإسلام للعامل مستوى من الاجر بما يحقق حد الكفاية كحد ادنى ويعد موقفاً مبدئياً بغض النظر عن ظروف السوق وتماشياً مع الظروف المحيطة بالعامل .

٣- تشكل الحوافز المادية والمعنوية عنصراً مهماً من عناصر الدخل الاجتماعي وهي بمثابة الالزام في النشاط الاقتصادي لدفع عملية الانتاج وتحويل جزء من الارباح إلى العاملين لرفع مستوى الدخل الاجتماعي .

٤- يشكل الربح جزءاً اخر من مكونات الدخل الاجتماعي في المنظور الاقتصادي الإسلامي.

ثانياً : التوصيات :

الرسالة السماوية تعبير حقيقي عن انسانية الانسان وضمان كرامته وسعادته في الدنيا وله حسن المآب ولذا يوصي الباحث :

١- المسلمون معنيون بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية والكثير من دولهم ضمنت دساتيرها ومن امثالها العراق ، بانها لا يمكن وضع قانون او تشريع يتقاطع مع الدين الإسلامي بينما جاء العمل معاكساً لذلك فقانون الرواتب والضمان الاجتماعي مثلا في العراق لا يتماشى مع ضمان حد الكفاية كحد ادنى ومن هنا يدعو البحث إلى العودة إلى القاعدة الاقتصادية الإسلامية بتوفير حد الكفاية كحد ادنى وان تشرع القوانين على وفق هذا السياق وبما يضمن الحياة الكريمة لأفراد المجتمع .

٢- على جميع المؤسسات المعنية اعتماد مبدأ الحوافز بشكل الزامي لاهميته في تعزيز الدخل الاجتماعي ودوره في زيادة المنتج وتحقيق التشغيل الكامل والاستثمار الامثل لممكنات المجتمع .

٣- على جميع المؤسسات المعنية ضمان حقوق العاملين من ربح المشاريع والمؤسسات العاملين بها على وفق الاتفاق الذي يجب ان يثبت في عقد الاتفاق والمسن سابقاً وملزم للاطراف وبما يحقق العدالة والانصاف في توزيع الارباح .

الهوامش

١- Deen whayat-١١<http\\imamhussain.org

٢-سورة التوبة ، آية ١٠٥ .

٣-شوقي أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٧٩ م ، ص١٣٩ .

- عبد الرحمن زكي ابراهيم ، عائد العمل في النظام الإسلامي ، مجلة العربي ، العدد ٣١١ ، ١٩٨٤ م ، ص١٢٤ .

٤-عيسى عبده وأحمد اسماعيل يحيى ، العمل في الإسلام ، دار المعارف ، د . ت ، ص١٩٤ .

٥-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، ت (٧١١) هـ ، لسان العرب ، الدار المعربة للتأليف والترجمة ، ب . ت ، ١/٤

٦-باقر شريف القرشي ، العمل وحقوق العامل في الإسلام ، مطبعة الاداب ، النجف ، ط٢ ، د . ت ، ص٢٧٧ .

٧- محمد مهر شقفه ، أحكام العمل وحقوق العامل في الإسلام ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٧ م ، ص٧٠ .

٨-غريب محمد ، الاقتصاد الإسلامي ، دراسة في علم الاقتصاد والاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، د . ت ، ص١٤٧ .

٨- سورة البقرة آية ٦٢.

٩-القصص آية ٢٥.

١٠- الكهف آية ٧٧.

١١- سورة الطلاق ، آية ٦ .

١٢- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٩٨١ م ، ص٤٤٣ .

١٣- البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد ذهني افندي ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٩٨١ م ، ٥٠/٣ .

١٤- د. عيسى عبده ، العمل في الإسلام ، مصدر سابق ، ص٢١٧ .

- محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ت ، ص ٥٢ .

- عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٣ م ، ص٣٧ .

١٥- الاسراء ، اية ٧٠ .

١٦- ابراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م ، ٢٣٩/١

١٧- القصص ، اية ٢٧ .

١٨- د . عيسى عبدة وأحمد اسماعيل يحيى ، العمل في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

١٩- ابي عبيدة القاسم بن سلام ، الاموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٦ م ، ص ٥٣ .

٢٠- ابي داوود ، سنن ابي داوود ، تحقيق محمد ناصر الدين الباني ، دار الغد الجديد ، ب . ت ، ٣٥٤/٣ .

٢١- البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ١٣/١ .

٢٢- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ م ، ص٢٠٥ .

٢٣- الغزالي ، احياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٦ م ، ١٥٣/٢ .

٢٤- شوقي أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

٢٥- ابي داوود ، سنن ابي داوود ، مصدر سابق ، ٣٥٤/٣ .

٢٦- البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ١٣/٧ .

٢٧- ابراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما ، مصدر سابق ، ص ٢٥٥ .

٢٨- البهي الخولي ، الإسلام لا توعيه ولا رأسماليه ، مطبعة دار الكتب العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٥١ م ، ص٧٢

٢٩- غازي عناية ، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية ، دار النفائس ، د.ت ، ص٨٤ .
٣٠- سورة الاحقاف ، اية ١٩ .
٣١- سورة النجم ، اية ٣٩ .
٣٢- محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي مصدر سابق ، ص٩٤ .
٣٣- نفس المصدر ، ص١٠٧ .
٣٤- نفس المصدر ، ص١١٥ .
٣٥- مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٩٨١ م، ١٢٢٧/٢ .
٣٦- نفس المصدر ، ٩٩/١ .
٣٧- محمد أحمد ضفر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧م ص٤٥
- ابراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما ، مصدر سابق ، ص٢٥٢ .
٣٨- سورة المائدة . آية ١ .
٣٩- سورة النساء ، آية ٢٩ .
٤٠- الامام أحمد ، مسند أحمد ، ٧٢/٥ .
٤١- سورة النحل ، آية ٩٠ .
٤٢- عبد العزيز عابد ، ربط السعر الإسلامي مع القيمة واثره على الاداء الاقتصادي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٦ م ، العدد ٥٩ ، ص٣١ .
٤٣- ابي داوود ، سنن ابي داوود ، مصدر سابق ، ٣٤٥١/٨٣١/٣ .
٤٤- ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مطبعة المؤيد ، ١٣١٨ هـ ، ص١٥ .
٤٥- ابي داوود ، سنن ابي داوود ، مصدر سابق ، ٣٤٥١/٧٣١/٣ .
٤٦- ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص١٤ .
٤٧- نفس المصدر ، ص١٥ .
٤٨- المصدر نفسه ، ص١٥ .
٤٩- البشير الشوربجي ، التسعير في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٣ م ، ص١٠٣_١٠٨ .
٥٠- ابن القيم الجوزي ، الحكمية في السياسة الشرعية ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، د.ت ، ص٢٠٦ .
٥١- سورة هود ، آية ٨٥ .
٥٢- سورة الاحقاف ، آية ١٩ .
٥٣- سورة آل عمران ، آية ١٩٥ .
٥٤- سورة المائدة ، آية ١ .
٥٥- مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ١٢٢/١ .
٥٦- البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ٥٠/٣ .
٥٧- المتقى الهندي ، علاء الدين علي ، كنز العمال في سنن الاحوال والافعال ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩ م ، ١٩٠٨/٣ .
٥٨- الرملي ، شمس الدين محمد ابن أحمد (ت ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٧ م ، ٣١٥/٤ .
٥٩- الكاساني ،علاء الدين ابن بكر ابن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٢ م ، ص٢٠٤ .
٦٠- عزة عبد العظيم ، العمل دراسة اسلامية نفسية ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ١٩٨٤ م ، ص٦٨ .

٦١- علي السلمي ،ادارة الأفراد لرفع الكفاءة الانتاجية ، دار المعارف ، القاهرة .
٦٢- غازي عناية ، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية ، دار النفائس ، د . ت ، ص٨٥ .
٦٣- نفس المصدر ، ص ٣٥ .
٦٤- محمد عمر شاعر ،ترجمة محمد زهير ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، عمان ، الاردن ، ط١ ، ١٩٩٦ م ، ص٣١٧ .
٦٥- سورة الكهف ، اية ٣٠ .
٦٦- الامام علي ، نهج البلاغة ، مؤسسة انصاريات للطباعة والنشر ، جمهورية ايران الإسلامية ، قم ، ٢٠٠٤ م ، ص٥٠٤ .
٦٧- المصدر نفسه ، ص٥٠٧ .
- عزة عبد العظيم الطويل ، العمل دراسة اسلامية نفسية ، مصدر سابق ، ص٧٠ .
٦٨- المائدة آية ٢.
٦٩- ابي داوود ، سنن ابي داوود ، مصدر سابق ، ٥١٩٣/٣٥١/٤ .
٧٠- سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .
٧١- سورة الشورى ، آية ٣٨ .
٧٢- محمد عمر شاعر ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مصدر سابق ، ص٣١١ .
٧٣- سورة يوسف آية ٥٥ .
٧٤- سورة الحديد ، آية ٢١ .
٧٥- سورة الكهف ، آية ٣٠ .
٧٦- سورة الزلزلة ، آية ٧ ، ٨ .
٧٧- سورة البقرة ، آية ١٩٧ .
٧٨- سورة المؤمن ، آية ١٩ .
٧٩- سورة النمل ، آية ٩٣ .
٨٠- الهيثمي ، ابو بكر بن سليمان ، مجمع الزوائد ، تحقيق سمير طه المذجوب ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، (ب.ت) ، ١٠١/٤ .
٨١- السيوطي ، الجامع الصغير ، مصدر سابق ، ص٦٧ .
٨٢- مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ٧١٧/١ .
٨٣- البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ٦٦/٣ .
٨٤- سورة النور ، آية ٥٥ .
٨٥- محمد عمر شاعر ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مصدر سابق ، ٣١٨ .
٨٦- البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ٢٠٠/٧ .
٨٧- محمد عمر شاعر ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مصدر سابق ، ص٣١١ .
٨٨- سورة البقرة ، آية ١٦ .
٨٩- ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ٤٤٢/٢ .
٩٠- الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركائه ، د.ت ، ٤٦١/١ .
٩١- الزمخشري ، جار الله محمود (ت٥٣٨) ، الكشاف ، دار الكتاب العربي ، ليث ، ١٩٦٨ م ، ١٩١/١ .
٩٢- ابن خلدون ، المقدمة ، مصدر سابق ، ص٣٩٤ .

٩٣- الكاساني ، البدائع ، مصدر سابق ، ٦٢/٦ .

٩٤- زكريا محمد القضاه ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٨ م ، ص٢٧_٢٩ .

٩٥- الكفراوي ، عوف حمد ، دراسة في تكاليف الانتاج والتسعير في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامع للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ م ، ص١٤١ .

٩٦- الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٧ م ، ٢٣٦/٤ .

٩٧- ابن قدامي ، عبد الله بن أحمد (ت٦٣٠ هـ) ، المفتي ، تحقيق طه محمد الزيني ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٩ م ، ١٣٥/٥ .

٩٨- الكاساني : البدائع ، مصدر سابق ، ٢١٢/٢١١/٤ .

٩٩- النجار ، عبد الهادي علي ، الإسلام والاقتصاد ، مصدر سابق ، ص٨٩ .

المصادر

١- القرآن الكريم .

٢- الامام علي ، نهج البلاغة ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، جمهورية ايران الإسلامية ، قم ، ٢٠٠٤ م .

٣- ابراهيم ، عبد الرحمن زكي ، عائد العمل في النظام الإسلامي ، مجلة العربي ، العدد ٣١١ ، ١٩٨٤ م .

٤- البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد ذهني افندي ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٩٨١ م .

٥- البهي الخولي ، الإسلام لا شيوعية ولا رأس مالية ، مطبعة دار الكتب العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٥١ م .

٦- ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مطبعة المؤيد ، ١٣١٨ هـ .

٧- ابن خلدون ، المقدمة .

٨- ابي داوود ، سنن ابي داوود ، تحقيق محمد ناصر الدين البازي ،دار الغد الجديد ، ب_ت .

٩- الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركائه ، د.ت .

١٠- دنيا ، شوقي أحمد ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٧٩ م .

١١- الرملي ، شمس الدين محمد ، (ت ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٧ م .

١٢- زكريا محمد القضاه ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٨ م .

١٣- الزمخشري ، جار الله محمود ، الكشاف ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ١٩٦٨ م .

١٤- ابو زهرة ، محمد ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت .

١٥- سعيد ، غريب محمد ، الاقتصاد الإسلامي ، دراسة في علم الاقتصاد والاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، د.ت .

١٦- سقفة ، محمد مهر ، أحكام العمل وحقوق العامل في الإسلام ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٧ م .

١٧- الشوربجي ، البشير ، التسعير في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

١٨- صفر ، محمد أحمد ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧ م .

١٩- الطحاوي ، ابراهيم ، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

٢٠- عبد العزيز ، عابد ، ربط السعر الإسلامي مع القيمة واثره على الاداء الاقتصادي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٦ م ، العدد ٥٩ .

٢١- عزة عبد العظيم ، العمل دراسة اسلامية ونفسية ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .

٢٢- عيسى عبده و أحمد اسماعيل يحيى ، العمل في الإسلام ، دار المعارف ، د.ت .

٢٣- ابي عبيده ، القاسم بن سلام ، الاموال ، تحقيق محمد خليل ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٦ م .
٢٤- علي السلمي ، ادارة الأفراد لرفع الكفاءة الإسلامية ، دار المعارف ، القاهرة .
٢٥- غازي عناية ، ظوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية ، دار النفائس ، د.ت .
٢٦- الغزالي ، احياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٦ م .
٢٧- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (ت ٦٣٠ هـ) ، المفتي ، تحقيق طه محمد الزيني ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٩ م .
٢٨- القرشي ، باقر شريف ، العمل وحقوق العامل في الإسلام ، مطبعة الاداب ، النجف ، ط٢ ، د.ت .
٢٩- الكاساني ، علاء الدين ابن بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٢ م .
٣٠- الكفراوي ، عوف محمد ، دراسة في تكاليف الانتاج والتسعير في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ م .
٣١- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ،تحقيق محمد فؤاد ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٩٨١ م.
٣٢- الماوردي ، الأحكام السلكانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ م .
٣٣- المتقي الهندي ، علاء الدين علي ، كنز العمال في سنن الأقوال والافعال ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩ م .
٣٤- مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الهادي ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٩٨١ م .
٣٥- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ب_ت .
٣٦- النجار ، عبد الهادي ، الإسلام والاقتصاد ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٣م.
٣٧- الهيثمي ، ابو بكر بن سليمان ، مجمع الزوائد ، تحقيق سمير طه ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، (ب.ت) .
٣٨- Deen whayat-١١<http\\imamhussain.org